المحاضرة الثامنة: الدور التمويلي لمؤسسة الوقف

أولا: تعريف الوقف من الناحية الاقتصادية:

الوقف هو تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد ،لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة ، مما يساهم في زيادة القدرات الانتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري ،الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي .

ثانيا : أهمية مؤسسة الوقف:

إن المجتمعات الإسلامية هي في أشد الحاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها لما كان له من الإسهامات العظيمة ،والأثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة ،حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها ،علاوة إلى الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها لذلك يمكن القول أن مؤسسة الوقف داعمة لباقي المؤسسات المالية الاسلامية لأنها بمثابة الكيان الحسي والمعنوي الذي ينسج داخل جسم المجتمع الإسلامي.

ثالثا: مميزات مؤسسة الوقف:

1- الشخصية الاعتبارية للوقف: من أهم مميزات الوقف أنه مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن المستحقين، وعن الناظر ،وعن الواقف، وقد أثبت الفقهاء أن للوقف حقوق كما أن عليه واجبات ،لأن المالكية يوجبون الزكاة عليه ،وهو بذلك له ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية ،كما يمكن للمتولي عن هذه المؤسسة أن يستدين لإصلاح الوقف وترميمه، ويكون ذلك على حساب الوقف وليس على ذمة المتولي.

2- إدارة الوقف: يحتاج الوقف إلى من يتولى رعايته وحراسته ،والحفاظ عليه وتوجيه منافعه نحو المستفيدين منه، بحسب وصية الوقف ،لذلك وجب تعيين مسؤول عن الوقف يكون وكيلا من جهة

أعلى لتنفيذ وصية الوقف، أو إدارة الوقف ،ووكيلا عن المستحقين لصيانته والمحافظة عليه ،والعمل على تحقيق أكبر عائد ممكن سواء كان معنوي أو مادي إذ يعد العائد أمانة في يده يجب أن يوزعه بالشكل التالي:

- مكافاة الناظر مقابل قيامه بإدارة وتسيير شؤون مؤسسة الوقف وهي بمثابة أجرة له.

- اقتطاع جزء من العوائد في شكل أرباح محتجزة تستعمل في تعزيز المركز المالي للمؤسسة الوقفية ، إضافة إلى أقساط الإهتلاكات والمؤونات من أجل صيانته والمحافظة عليه، في حين أن الأرباح المحتجزة سوف تتزايد سنة بعد أخرى إلى أن يتشكل قدر معتبر من المال المتراكم.

- توزيع جزء من العوائد على الجهات التي حددها الواقفون أو على الجمعيات الخيرية.

رابعا: دور مؤسسة الوقف:

1- الدور الاجتماعي لمؤسسة الوقف: يعد الوقف أحد أساليب التكافل الاجتماعي، فهو لا مؤسسة حكومية ولا مؤسسة خاصة، إنما هو مؤسسة تسعى لتحقيق التكافل بين المسلمين بغية الحصول على الثواب والأجر عن الله تعالى ،و هذا لا يعني عدم السعي لتحقيق الربح ، ويمكن توضيح أهم دور تؤديه مؤسسة الوقف اجتماعيا ،كما يلي:

- بناء وتسيير المؤسسات الاجتماعية بمختلف أنواعها من وحدات صحية ومستشفيات لعلاج المرضى و بناء ملاجئ للأيتام والعجزة ودور الضيافة.

- بناء المرافق العامة لتوفير خدمات اجتماعية مهمة كحفر الآبار وينابيع المياه.

- بناء المساجد وعمارتها والعناية بها ،بناء المدارس والمعاهد وتوفير الكتب.

- رفع مستوى المعيشة للفقراء ، بتوفير السلع والخدمات الضرورية التي عجزت مواردهم الذاتية عن توفيرها.

- يساهم الوقف في القضاء على البطالة بتوفير فرص عمل وتقديم التدريب العملي والعلمي من أجل تأهيل الأفراد للعمل.

- المساعدة على تحقيق الاستقرار الاجتماعي، فالوقف يغذي روح التراحم والتواد بين افراد المجتمع ويخفف من حدة الصراعات بين الطبقات .

2- الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف: يتمثل الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف فيما يلي:

أ- زيادة الناتج القومي وتحسين مستوى المعيشة : من المعلوم أن عائد الوقف يتجه جزء منه إلى المستحقين من ذوي الحاجة ،من أجل اقتناء ما عجزت مواردهم الذاتية عن توفيره، لتعمل على تحسين مستواهم المعيشي وزيادة الاستهلاك الذي يؤثر على زيادة الطلب ، الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات والذي يؤدي بدوره إلى زيادة الانتاج.

ب- المحافظة على رؤوس الأموال : حيث يلعب الوقف دورا حيويا في الحفاظ على رؤوس الأموال لأن الأصل فيه هو انفاق عوائده وليس أصله ، والحفاظ عليه وتنميته مع ضمان انتقاله إلى أجيال تتوارث منفعته واستبداله بغيره عند تعذر الانتفاع به ، لذلك فهو أداة للحفاظ على الهياكل الاقتصادية ومانع لتفتيت الثروة وعامل على خلق التراكمات الرأسمالية.

ج- تحفيز وتشجيع الاستثمار: يبرز هذا من خلال الوقف الخيري الذي يقوم بإنشاء وصيانة البناءات التحتية من طرق وجسور وآبار ودور علم وعبادة وغيرها من المرافق الأساسية، التي يؤدي قيامها إلى تشجيع الاستثمار أما الوقف الأهلي فإن عوائده تساهم في زيادة الطلب وبالتالي جذب الاستثمار.

د- الانعكاسات الايجابية للوقف على المالية العامة للدولة: حيث تساهم مؤسسة الوقف في تخفيض النفقات العامة ،بشكل كبير في مجالات عديدة كانت الدولة مكلفة بالإنفاق عليها ، كبناء المساجد وإقامة مختلف الهياكل التعليمية والصحية وتوفير دخول مستمرة للمحتاجين من الفقراء والمساكين ، كل هذا يوفر نوعا من الايراد للدولة لتستخدمه في مشاريع أخرى تعود بالنفع العام والذي ينعكس

على الوعاء الضريبي ليساهم في التخفيض من المعدلات الضريبية والرسوم وبذلك تزداد المداخيل الحقيقية للأفراد.

ه- أثر مؤسسة الوقف على المشروعات الصغيرة والمصغرة : وذلك من خلال :

- تدريب وتعليم الفقراء القادرين على العمل حتى يصبحوا ذو صنعة أو حرفة لتقدم لهم ما يحتاجونه للقيام بهذه الصنعة، وفقا لأحد الأساليب التمويلية الإسلامية.

- إن مؤسسة الوقف تقوم بتجميع الأوقاف بمختلف أنواعها في المنبع وغالبا ما تكون عبارة عن أراضي وعقارات، وحتى تتمكن من صيانتها والمحافظة عليها فيجب عليها توفير عوائد معتبرة تقوم باستغلال جزء منها لفائدة هذه المشروعات، وذلك بتأجيرها أو استخدام أحد الصيغ التمويلية الإسلامية.

- كما يمكن لمؤسسة الوقف من فتح صندوق الوقف تطرح من خلاله أسهم وصكوك بقيمة إسمية بسيطة الاكتتاب العام لفتح مجال الاستفادة منها لصالح الحرفيين وأصحاب هذه المشروعات بأحد الطرق التمويلية الاسلامية التي تضمن تحقيق العائد.

خامسا: البعد التمويلي للصناديق الوقفية:

تمثل الصناديق الوقفية وعاء للنقود الموقوفة بهدف استغلالها في مساعدة المحتاجين لها سواء أفراد أو مؤسسات حيث تواجه المشاريع مشاكل في تحصيل التمويل اللازم لاستمرار نشاطها فمن بين أهداف الصناديق الوقفية محاولة توفير التمويل لهذه المشاريع من خلال:

* استغلال الأوقاف النقدية في الأعمال التجارية والتمويلية مما يساهم في انتاجية المشروعات ويرفع من مستوى أدائها على مستوى الاقتصاد الكلي.

* إنشاء أوقاف نقدية لصالح المشاريع المصغرة يوفر الاحتياجات التمويلية لها كما يساعدها على تحقيق استقرار ها المالي.

* يساهم الوقف النقدي على المستوى الاقتصادي في تنمية قطاع الأعمال تمويل المؤسسات بالإضافة الى خلق مناصب شغل جديدة.

و يتم استخدام الأموال الموقوفة ضمن الصناديق الوقفية لتمويل المؤسسات باعتماد إحدى الصيغ التالية:

1- التمويل عن طريق القرض الحسن : يعمل الصندوق الوقفي على توفير التمويل اللازم للمشروعات بالاعتماد على صندوق خاص بالقرض الحسن، من خلال تعبئة أموال الوقف عن طريق إصدار صكوك وقفية، ويكون التمويل وفق هذه الصيغة بنسب محددة لضمان استمرار الصندوق الوقفي ،ليتم ارجاع أصل القرض عند حلول تاريخ الاستحقاق دون زيادة حتى يستفيد منه غيره.

2- المضاربة: حيث يساهم الصندوق الوقفي بالمال ويطلق عليه رب العمل ،أما الطرف الثاني المتمثل في المؤسسة يقدم العمل ويعرف برب العمل، على أن يتم تقسيم الأرباح وقف نسب متفق عليها ، أما الخسارة فيتحملها الصندوق الوقفي.

3- المشاركة: هي اتفاقية بين الطرفين لتقديم رأس المال وفق معلومة للاستثمار في مشروع ما ، مع تقاسم الأرباح وفق نسب متفق عليها مسبقا وتحمل الخسائر حسب الحصة من رأس المال المقدم.

4- الإجارة: والتي تعرف بالتمويل التأجيري ويقوم بملزمه الصندوق الوقفي المؤجر باقتناء معدات وتأجيرها للمؤسسات الراغبة في استعمالها مقابل قسط الإجارة لمدة محددة.

5- المرابحة: حيث يقوم الصندوق الوقفي باقتناء الأصل المحدد من قبل المؤسسة بمواصفاته مع زيادة معلومة عن تكلفته لقاء ذلك.

6- الأسهم الوقفية: تمثل أحد أنواع الصكوك الوقفية وهي غير قابلة للتداول في السوق المالي، وإنما خاصة بالمشروع الوقفي حيث تحدد نصيب صاحبها ،كما لايحق له سحبها أو التدخل في طريقة استثمارها، وتتمثل الفكرة في نقل القدرة على االوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف

خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم.

7- الصكوك الوقفية : تقوم فكرة صكوك الوقف على تجسيد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد التمويل اللازم له، ثم اصدار صكوك بقيم اسمية وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم للمشروع الوقفي، ويمكن انشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه الصكوك ،والصكوك الوقفية هي عبارة عن ألية يمكن الاعتماد عليها لسد الاحتياجات التمويلية.